

# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل، الممضى بتاريخ 8 أفريل 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2023 مؤرخ في 1 مارس 2023.

تنهي مهام السيد إحسان الصباطي، ملحق برئاسة الجمهورية.

## وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 20 فيفري 2023. يكلف السيد الشاذلي الميموني، أستاذ مميز تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة العمل الرياضي والثقافي والاجتماعي ببلدية باردو.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2023. يعين السيد مالك بوسينية عضواً ممثلاً لوزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للحماية المدنية، عوضاً عن السيد سليم الأسطي.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 24 فيفري 2023. يعيّن السيد حاتم شحيدر عضواً ممثلاً لوزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الداخلية، عوضاً عن السيد سيف الدين الأخضر.

## وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 9 جانفي 2023 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 مارس 2023.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

**ملحق تعديلي عدد 16  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل  
بين الممضين أسفلا:**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمساحات الكبرى
- من جهة
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

**من جهة أخرى**

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضدة بتاريخ 8 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 30 جويلية و3 أوت 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 14 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 4 ديسمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 20 سبتمبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 12 جوان 2017،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة ونصف الجملة والتفصيل الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 6 نوفمبر 2018 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنوات 2023-2024 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 1 جانفي 2022 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : ينح الفصلان 48 و 48 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 48 (جديد) : منحة النقل

يتمتع كل عامل بمنحة نقل جملية وشهرية تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، ضبط مقدارها كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسبيير تقدر بـ 65.826 د. وتقدر بـ 72.612 د. بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022.

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسبيير تقدر بـ 70.269 د. وتقدر بـ 77.514 د. بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 جويلية 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 6 أوت 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 20 ديسمبر 2011،

#### الفصل الرابع:

أ - تطبق المؤسسات والقطاعات الاتفاقيات التي أبرمتها قبل إمضاء الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى بتاريخ 1 جانفي 2022.

ب - إذا كان ما أسندته المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 أقل مما تضمنته الفترتين الأولى والرابعة من الاتفاق المشار إليه أعلاه، فإنه يتم إسناد الفارق بمفعول يعود لشهر ديسمبر 2021. ولا يستوجب الجمع بين الزيادات بعنوان سنة 2022 والزيادات أو التسقيفة التي أسندتها المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021.

#### الفصل الخامس: أحكام خاصة:

يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 9 جانفي 2023.

عن المنظمات النقابية

لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي

للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

سمير ماجول

رئيس الغرفة الوطنية

للساحات الكبرى

الهادي بكور

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة العامة

للصناعات الغذائية والسياحة

والتجارة والصناعات التقليدية

صابر التبييني

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسبيير تقدر بـ 75.012 د. وتقدر بـ 82.746 د. بالنسبة للإطارات وذلك بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024.

#### الفصل 48 مكرر (جديد): منحة الحضور

تسند لكل عامل منحة حضور ضبط مقدارها الشهري كما يلي:

- 12.400 د. بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022.

- 13.237 د. بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023.

- 14.130 د. بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024.

الفصل الثاني: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:

. الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ديسمبر 2021.

. الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جانفي 2023.

. الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من أول جانفي 2024.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنوات 2022 و2023 و2024 الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتلقون أجورا تفوق الأجر المضبوطة بجدوال الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ديسمبر 2021 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

جدول الأجر عدد 1  
يقع العمل به بداية من 01 ديسمبر 2021

الاتفاقية المشتركة القطاعية للتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

الدرجة											
مدة البقاء بالمرحلة											
الوظيفة المطلوبة											
شغف بالمساعدة											(مقدار)
الصنف 1											
عامل											10
عامل ذو قدرة											11
عامل ذو مقدرة											12
عامل ذو مقدرة عالية											13
الصنف 2											14
المستوى التسيير البسيط											15
الصنف 3											16
المستوى التسيير											
الصنف 4											
الاطارات											

ملاحظة : تقسم الأجراء المعمولية بعدها الجدول النسبة المئوية الموقعة المحددة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 والرتب فيها بالآجر عدد 501 لسنة 1982 في 7 أفريل 1981 وتأتي في 16 مارس 1982

الإيقافية المستترّة المقطوعة للتجارة الجملة ونصف الجملة والتصدير											
جدول الأجر عدد 2 كوامى الرؤسائم ورؤسائهم الأخته ومقتضى المغارات											
يعتبر العمل به يومياً من 01 ديسمبر 2021											
المنتف	النفقة المائية	مدة البقاء بالدرجة	الدرجية	المنتف							
المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف	المنتف
1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4
880.745	871.759	865.803	860.130	854.727	849.583	844.682	837.283	832.838	828.605	824.579	820.733
862.276	856.503	851.005	845.769	840.781	833.299	828.775	824.468	820.365	816.458	812.737	809.191
843.759	838.467	833.427	825.895	821.323	816.970	812.822	808.874	805.114	801.531	798.120	794.666
822.347	814.997	810.598	806.408	802.419	798.619	794.996	791.553	788.271	782.413	779.541	776.939
807.426	803.193	799.161	795.321	791.664	788.182	784.864	778.972	776.018	773.391	770.886	768.501
996.473	986.800	977.687	968.959	960.646	952.729	945.190	938.009	931.171	924.657	915.722	909.814
946.527	938.337	930.548	923.130	916.064	909.335	900.194	894.090	888.278	882.742	877.470	872.449
899.429	892.695	883.549	877.440	871.621	866.080	860.803	855.777	848.257	843.699	839.471	835.222
865.288	859.536	854.038	848.802	843.814	836.332	831.808	827.501	823.398	819.491	815.770	812.224
846.750	841.458	836.418	828.886	824.314	819.961	815.813	811.865	808.105	804.615	801.111	797.863
822.036	817.365	812.694	808.023	803.352	798.681	794.010	789.339	784.668	780.007	775.336	770.665
817.365	812.694	808.023	803.352	798.681	794.010	789.339	784.668	780.007	775.336	770.665	766.000

ملاحظة : تتضمن الأجر المختبروط بهذا الجدول النسبة المئوية المحددة بالأسس المحددة في المرفق في تاريخ 7 أفريل 1981 ولآخر في 16 مارس 1982 لسنة 501 عدد 437.

3  
جداول الأجر عدد 01 جانفي 2023  
يقع العمل به بداية من 01 جانفي

الاتفاقية المشتركة القطاعية التجارية  
الجملة ونصف الجملة والفصيل

الدرجة مدة البقاء بالخارج الأقصى المطابق مشغول بالمساعدة											
الصنف 1											
الصنف 2											
الرتبة	المستوى	النوع									
13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4
650.546	647.681	644.961	642.370	639.975	639.330	638.722	638.130	637.573	637.043	636.537	636.056
											628.587
741.603	733.552	732.600	729.821	727.234	724.368	723.708	723.079	722.480	721.910	721.373	720.845
754.753	751.043	744.580	741.484	738.561	735.799	733.167	730.612	729.870	729.144	728.462	727.852
767.066	763.444	759.929	754.348	750.118	746.870	743.979	742.248	738.604	736.667	735.778	734.931
778.286	774.341	770.584	767.005	763.598	760.349	754.529	751.747	748.951	746.227	743.652	742.177
789.495	785.263	781.230	777.391	773.734	770.251	766.933	761.042	759.087	755.459	752.955	750.570
											747.898
893.827	888.535	883.495	875.063	871.392	867.038	862.891	858.942	855.182	851.600	848.189	844.941
916.713	910.940	905.443	900.206	895.219	887.737	883.213	879.005	874.903	870.895	867.174	863.629
											860.253
1057.507	1047.885	1038.523	1029.992	1021.679	1013.763	1006.223	999.043	992.204	985.691	976.756	970.843
1124.713	1113.272	1102.376	1091.999	1082.116	1072.703	1063.738	1055.201	1047.069	1039.325	1031.920	1024.926
											1018.236
1223.993	1211.081	1198.823	1187.147	1176.029	1165.440	1155.354	1145.750	1136.603	1127.891	1119.595	1111.693
1275.821	1261.519	1247.898	1234.926	1222.573	1210.806	1199.601	1188.928	1178.765	1169.083	1159.865	1151.084
1360.751	1344.065	1324.045	1313.040	1298.627	1284.900	1271.827	1259.375	1247.518	1236.224	1225.469	1215.226
											1205.469

ملاحظة : تتمسّن الأجر المضبوط بجدول المدّة المكتبليّة المحدّدة بالأمر عدد 437-7 لسنة 1981 في 7 أفريل 1981، والسقف فيه بالأمر عدد 501 لسنة 1982 في 16 مارس 1982.

**الإضافة:** تختص الأجور المضمونة بـهذا الجدول بالأشخاص الموقرة المساعدة بالأسر عدد 437 لسنة 1981، وإلزام الجميع بالالتزام بالموارد في 7 لسنة 1981، والمرجع فيها بالإمسار عدد 501 لسنة 1982، والمذخر في 16 مارس 1982.

لاتفاقية المشتركة القطاعية التجارية  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

اللاحظة : يتضمن الإيجار المعمول بهذا الجدول المسقطة المتقدمة بالاموال المستحقة على المورّد في 16 مارس 1982 والصرف فيه بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 7 سبتمبر 1981.

جدول الأجر عدد 5  
يقيع العمل به بداية من 01 جانفي 2024

الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة  
الجملة ونصف الجملة والتفصيل

جدول الأجر عدد 6													
كرامي الروساه ورؤساه الأجنبيه ومدمرفي المغازات													
بفع العمل يوم بداية من 01 جانفي 2024													
الدرجة مدة البقاء بالدرية	الدرجة مدة البقاء بالمعدية	الدرجة الأقدمية بالمعدية	المنفذ										
١	٤	٢	٣	٦	٩	٧	٥	٤	٣	٢	١		
٤	٧	٢	١١	٢	١٠	٨	٦	٤	٣	٢	١		
٥	٩	٢	١٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢		
٦	١٣	٢	١٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢		
٧	٢٦	٢٤	٢٢	٢٠	١٨	١٦	١٤	١٢	١٠	٨	٦	٤	٢

ملاحظة : تضمين الأجر المختبرطة بهذا الجدول المدحنة الكمبليه المدحنة بالآمر عدد 437 لسنة 1981 وأفريل 7 في 1982 والسرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 في 16 مارس 1982